### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /185/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى قرار السيد وزير النقل رقم /1227/ تاريخ 7/7/2009

وعلى مذكرة عرض مديرية المهن والشؤون الصحية رقم بلا تاريخ 4/6/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1** – يخضع ترخيص استثمار / مركز فحص فني خاص للمركبات / للشروط التالية :

1. يرخص لها في الأماكن المحددة لها بموجب مصورات تنظيمية مصدقة 0
2. يرخص لها في المناطق التجارية والصناعية وبما يسمح به نظام ضابطة البناء المصدق 0
3. أن يتوافر في المركز شروط السلامة العامة من حيث وجود مظلات وأرضية معبدة0
4. ان لايقل عرض الشارع مع الرصيفين عن العشرين متر منعاً لحدوث إعاقة مرورية
5. توفر جهاز فحص غازات العادم المنطلقة من المحركات العاملة على البنزين
6. توفر جهاز فحص غازات العادم المنطلقة من المحركات العاملة على الديزل
7. توفر جهاز فحص الانوار الأمامية
8. توفر جهاز فحص الانزياح الجانبي
9. توفر جهاز فحص المخمدات للسيارات الصغيرة والمتوسطة
10. توفر جهاز فحص المكابح لكافة المركبات
11. وجود حفرة خاصة لفحص اسفل المركبة بالمشاهدة البصرية تسمح بدخول العامل لفحص اسفل السيارة
12. ان تتوفر لدى المركزالخبرات الفنية لتشغيل الاجهزة واجراء الفحوص الفنية
13. ان تتولى هذه المراكز اجراء الفحوص الفنية الدورية للمركبات الالية وفق الاسس المتبعة لدى مديريات النقل من قبل اللجان الفاحصة فيما يتعلق بتوفر الصلاحية الفنية وتوفر شروط الامان والسلامة العامة والبيئة
14. تخضع هذه المراكز لرقابة وزارة النقل ومديرية النقل التابعة لها
15. يتوجب على المركز فتح سجلات خاصة بالسيارات المفحوصة متضمنة جميع المعلومات الاساسية للسيارة مع تاريخ ونتائج الفحص
16. يتولى المركز التحقق من عدم تبديل اي جزء من اجزاء المركبة وعلى مسؤوليته الكاملة
17. يتوجب وجود مساحة انتظار مناسبة لوقوف السيارات يحيث لا تؤدي الى ازدحام السيارات
18. يتوجب توضع الاجهزة بشكل متسلسل
19. يتوجب وجود باب للدخول وباب للخروج
20. يتوجب ان تكون الارضية من البلاطات البيتونية المطلية بمادة الايبوكسي
21. يتوجب اضافة اجهزة ضمن المركز لشفط غازات العادم
22. ان يكون المركز جيد التهوية والانارة
23. ان تكون الاجهزة جديدة وغير مجددة
24. يتم نشر اعلان طلب الترخيص في الموقع لمدة اسبوعين.

**مادة -2- الإنارة والتمديدات الكهربائية :**

1. ينار المركز بالكهرباء وعلى المرخص في جميع الأحوال تأمين الكهرباء في المركز من الشبكة العامة مع مولدة احتياطية جاهزة دائما وفي حال عدم وصول الشبكة العامة فعلى المرخص تأمين الإنارة بواسطة مولدة خاصة وبطاقة مناسبة لاستمرار العمل والإنارة
2. أن تكون جميع المواد الكهربائية التي تستخدم في التركيبات والإنشاءات من الأنواع المعالجة خصيصاً ضد الحرائق وتكون مصنعة طبقا للمواصفات القياسية السورية أو أحد المواصفات العالمية الخاصة لمقاومة الحريق 0
3. تستعمل المصابيح والمفاتيح والقواطع العامة التي لاتتسرب إليها الأبخرة ويمكن استعمال المصابيح والمفاتيح والقواطع العادية داخل أبنية المركز على أن تكون التمديدات الكهربائية مغلقة ضمن أنابيب من الصلب 0
4. يجب أن تزود التمديدات الكهربائية في المركز بقاطع آلي ( أتوماتيكي ) بالإضافة إلى قاطع يدوي في مكتب المركز يمكنان من قطع التيار الكهربائي عند الحاجة 0

**مادة -3- أجهزة الوقاية والإطفاء**

1. /4/ اجهزة إطفاء رغوية سعة كل منها / 2/جالون او تسعة ليترات 0
2. /4/ أجهزة إطفاء بودرة كيماوية جافة لا يقل وزن كل منها عن /12/ كغ 0

**مادة -4- شروط الأمن والسلامة :**

1. وضع كاميرات مراقبة في كافة ارجاء المركز وعدم منح ترخيص الإبعد التحقق من وجودها
2. ربط المركز بمنظومة اتصال سريعة تسهل الاتصال بقوى الأمن الداخلي والدفاع المدني وفوج الإطفاء عند حدوث حادث ما
3. يجب أن يتم تدريب العاملين على الاستخدام السليم لوسائل السلامة والحماية المتوافرة بالتنسيق مع الدفاع المدني بالمنطقة أو المدينة مع وجود خطة طوارئ خاصة بالمركز
4. يجب أن يتم تأمين صندوق للإسعافات الاولية بالمركز يزود بالمواد الطبية اللازمة
5. أن لا يستعمل المركز لغير الغرض المخصص له
6. توفر الشروط البيئية المناسبة
7. توفير مصادرثابتة للماء والكهرباء مع بديل احتياطي لكل منهما
8. توفير شروط السلامة المهنية والألبسة الواقية للعاملين ومراعاة النظافة والالتزام بالقواعد الصحية
9. الالتزام بتعليمات و تعاميم وقرارات وزارة النقل ووزارة الداخلية حول هذه المهنة وقرارات واحكام قانون السير النافذ وتعديلاته وكافة الاحكام القضائية والتنفيذية والتقيد بقرار وزارة العمل 28 لعام 2010الناظم لبيئة العمل

**مادة -5- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة وفق التالي** :

1. مايثبت حق الانتفاع والتصرف ( سند تمليك – بيان قيد عقاري – عقد إيجار – قرار قضائي مبرم – وكالة مصدقة لدى كاتب العدل 00000000ألخ )
2. تقديم بيان قيد عقاري مع مخطط عقاري مساحي للعقار المراد استثماره
3. موافقة مديرية الشؤون الفنية في مجلس مدينة طرطوس
4. أخذ الموافقة المسبقة من مديرية النقل بالمحافظة
5. صورة عن الهوية الشخصية للمستثمر + غير محكوم + غير موظف
6. تقديم مخططات هندسية للوضع الراهن للمركز مصدقة من نقابة المهندسين موضح فيها أبعادوأقسام المركز بشكل دقيق مع الارتفاعات والمناسيب بما يتطابق مع الفقرة- ب –ابعاد المركز بالحالتين (أ- ب) من قرار وزير النقل رقم /1227/ تاريخ 7/7/2009
7. براءة ذمة من مجلس مدينة طرطوس + تسديد رسوم الترخيص أصولاً00
8. تقديم تعهد أصولي لدى الكاتب بالعدل يفيد بالتزامه بالتعليمات النافذة لدى وزارة النقل 0
9. تقديم كتاب من المحافظة المعنية يبين إمكانية إنشاء مركز فحص فني على العقار( المذكور في طلب صاحب العلاقة ) بما يتوافق مع التعليمات النافذة بهذا الشأن وعلى مسؤوليتها الكاملة

10-تقوم هذه المراكز بمنح المركبات المفحوصة لديها وثيقة تثبت سلامة المركبة فنياً وصلاحيتها للسير وفق الأسس المتبعة في مديريات النقل لتجديد ترخيصها اصولاً في مديريات النقل على أن تكون هذه الوثيقة مطابقة للتعليمات النافذة لدى وزارة النقل ويتم توقيعها من صاحب المركز او من يفوضه بشكل رسمي وموثق وأن يكون قد أدى القسم امام محكمة البداية المدنية اليمين الآتي :

( أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات العمل الموكل إلي بصدق وأمانة وأن أحافظ على السجلات والوثائق المتعلقة بهذا العمل )0

11-تتقاضى هذه المراكز أجوراً لقاء تقديم خدمات الفحص الفني لديها وفق التعليمات النافذة بهذا الشأن 0

12-في حال ثبوت عدم صحة ماورد في الوثيقة الممنوحة من قبل أحد المراكز :ينذر المركز بضرورة التقيد بإجراءات الفحص وعدم تكرار المخالفة تحت طائلة توجيه العقوبة الأشد التي قد تصل إلى إلغاء الترخيص للمركز 0

**مادة -6 –** إن الترخيص وفق أحكام هذا القرار لا يعفي صاحبه من ضرورة متابعة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة وذلك تحت طائلة سحب هذا الترخيص أصولاً

**مادة 7-** يرفع هذا القرار إلى مجلس المدينة بدورته القادمة للتصديق

**مادة 8-** ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **مديرية المهن والشؤون الصحية مع المرفقات للمتابعة**
* **مديرية الشؤون الفنية**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /186/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى أحكام قانون العقود رقم /51/ لعام 2004

وعلى مذكرة عرض دائرة العقود رقم 4087 تاريخ 11/6/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1** – الموافقة على تصديق عقد تنازل رقم /48/ لعام 2018 المنظم بين مجلس مدينة طرطوس والسيدة ديمة محي الدين ابراهيم والخاص باستثمار المحل رقم /52/ في سوق الباعة قرب الكراج القديم بعد تنازل المستثمر السابق السيد محي الدين محمد ابراهيم عن استثماره للسيدة ديمة محي الدين ابراهيم

**مادة-2-** تحدد مدة الاستثمار من تاريخ التنازل 12/\*4/2018 وحتى تاريخ 31/12/2020

**مادة 3-** يحدد بدل الاستثمار السنوي لهذا المحل بمبلغ قدره /185000/ فقط مائة وخمس وثمانون ألف ليرة سورية لاغير ابتداء من تاريخ 1/1/2018 علماً أن البدل السنوي لعام 2017 حدد وفقاً للقرار رقم /99/ تاريخ 18/7/2017 والقرار /212/ تاريخ 28/7/2017

**مادة 4-**يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **دائرة العقود مع المرفقات للمتابعة**
* **مديرية الشؤون الفنية للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### 

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /187/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى أحكام قانون العقود رقم /51/ لعام 2004

وعلى مذكرة عرض دائرة العقود رقم 4083 تاريخ 11/6/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1** – الموافقة على تصديق عقد رقم /47/ لعام 2018 المنظم بين مجلس مدينة طرطوس والسيدأحمد عبد القادر أبو بكر والخاص ببيع جزء من العقار رقم /12141/ طرطوس العقارية المجاور للعقار /1102/41/ طرطوس العقارية والبالغ مساحتها /68/ م2 فقط ثمان وستون متراً مربعاً بسعر /22486/ فقط اثنان وعشرون ألف وأربعمائة وست وثمانون ليرة سورية للمتر المربع الواحد .

**مادة-2-** يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مبلغاً إجمالياً وقدره /1529048/ ل.س فقط مليون وخمسمائة وتسع وعشرون ألفاً وثمان وأربعون ليرة سورية لاغير فقط ثمناً لهذه الفضلة وذلك خلال شهر من تاريخ تبلغه قرار البيع .

**مادة 3-**يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **دائرة العقود مع المرفقات للمتابعة**
* **مديرية الشؤون الفنية للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### 

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /188/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى أحكام قانون العقود رقم /51/ لعام 2004

وعلى مذكرة عرض دائرة العقود رقم 4085 تاريخ 11/6/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1** – الموافقة على تصديق عقد تنازل رقم /46/ لعام 2018 المنظم بين مجلس مدينة طرطوس والسيدة سميرة علي العدي والخاص باستثمار المحل رقم /6/ الواقع في سوق البيع في حي الرامة على العقار رقم /8783/ طرطوس العقارية والبالغة مساحته /41.5/م2 فقط واحد وأربعون متراً مربعاً ونصف المتر وذلك بعد تنازل المستثمر السابق السيد أنس بكري أبو بكر عن استثماره للسيدة سميرة علي العدي

**مادة-2-** تحدد مدة الاستثمار من تاريخ التنازل 27/5/2018 وحتى تاريخ 28/3/2036

**مادة 3-** يحدد بدل الاستثمار السنوي كما هو وارد في المادة /7/ من العقد .

**مادة 4-**تعديل المادة /12/ من العقد لتصبح ( يحق للفريق الثاني التنازل عن الاستثمار لشخص آخر بعد أخذ موافقة الفريق الأول ودفع 25% فقط خمس وعشرون بالمائة من بدل الاستثمار بدلاً من بدل الفروغ ) وذلك باعتبار أن مدة الاستثمار طويلة نسبياً حتى عام 2036 .

**مادة 5-**إضافة مادة إلى العقد تتضمن التزام المستثمر المتنازل له بقبوله بأي زيادات طارئة من الإدارة على بدلات الاستثمار .

**مادة 6-**يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **دائرة العقود مع المرفقات للمتابعة**
* **مديرية الشؤون الفنية للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### 

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /189/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى كتاب المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس رقم 3133 تاريخ 29/4/2018

وعلى مطالعة مديرية الشؤون الفنية –دائرة الأملاك – رقم 174/ ص ف تاريخ 29/5/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1 –** الموافقة على تصديق دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية المعدل الخاصة باستثمار الملعب الرياضي الجنوبي على الكورنيش البحري

**مادة -2-** متابعة الإجراءات المطلوبة أصولاً من قبل الدوائر المعنية في مجلس مدينة طرطوس .

**مادة -3-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه**.**

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **مديرية الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **دائرة العقود للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية –الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /190/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 24/م.و تاريخ 2/8/2018

وعلى محضر لجنة الأمر الإداري رقم /156/ تاريخ 11/6/2018 رقم بلا تاريخ بلا

وعلى مطالعة مديرية الشؤون الفنية ومديرية الخدمات والصيانة المؤرخ في 12/6/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1 –** الموافقة على ما ورد بمحضر لجنة الأمر الإداري رقم /156/ تاريخ 11/6/2018 واعتماد موقع الكرنك على طريق الأحلام باتجاه البحر ليكون موقع للسباحة الشعبية الشاطئية لعموم المواطنين اعتباراً من أول أيام عيد الفطر السعيد ولغاية 31/10/2018

**مادة -2-** الموافقة على أن تحدد أسعار الدخول إلى الموقع ﺒ/100/ ل.س فقط مائة ليرة سورية للشخص الواحد

ومجاناً للأطفال دون سن السابعة .

**مادة -3-** الموافقة على أن يتم الدخول إلى الموقع مجاناً خلال أيام الأعياد (عيد الفطر– عيد الأضحى – عيد الفصح) .

**مادة -4-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه**.**

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **مديرية الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **مديرية الخدمات والصيانة للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /191/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1965

وعلى مذكرة عرض مديرية الشؤون الفنية –دائرة التحسين – رقم 4057 تاريخ 10/6/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1-** الموافقة على تحديد موقع العقارات المحسنة بسبب السماح بتعديل الاستخدام في الطابق الأرضي من سكن إلى تجاري صفة (A ) وهي العقارات أرقام ( 5861/(1-5) – 5784/(2-5) -5692/2) من منطقة طرطوس العقارية وفق المخطط المرفق بالمعاملة استناداً لأحكام الفقرة خامساً من المادة الثانية والفقرة /أ/ من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم /98/ لعام 1965

**مادة 2-** يرفع هذا القرار إلى السيد محافظ طرطوس للنظر بتصديقه .

مادة -3- ينشر هذا القرار وفق الأصول

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **مديرية الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /192/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى قرار مجلس مدينة طرطوس رقم /88/ تاريخ 11/5/2017

وعلى مذكرة عرض مديرية الشؤون الفنية – دائرة الأملاك – رقم /بلا/ تاريخ 11/6/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة 1-** الموافقة على منح ترخيص إشغال مؤقت لمستثمري الخيم البحري ( قش – قصب – خشب ) ضمن ضاحية الفاضل ( شاطئ كونكورد) ومستثمري الخيم أمام شاليهات الأحلام الخاصة وفق الجدول المرفق و ضمن المخططات المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون الفنية وفق شرائح أبعادها ( 40\*15) م2 . شريطة أن يلتزموا برخص الإشغال وبالتقيد بالأنظمة والقوانين وخاصة التموينية والصحية والبيئية وأن يبقى الموقع مع الشاطئ لعموم الناس وبإشراف مدينة طرطوس على أن يقوم المرخص له بالتوقيع على رخصة الإشغال المؤقتة وتصريحه بقبوله بكافة بنودها.

**مادة 2 –** تحدد مدة الإشغالات ﺒ /90/ يوم فقط تمتد من الفترة الواقعة بين 15/6/ 2018 وحتى 15/9/2018

**مادة 3-** يحدد رسم الإشغال الموسمي لكل شريحة بمبلغ قدره / 1200000/ ل .س فقط مليون ومئتا ألف ليرة سورية لاغير تدفع سلفاً **.**

**مادة 4 –** يلتزم كل مرخص له بتأمين منقذين على حسابه وأن تكون المواقف للسيارات بجوارهم وخارج المساحة المخصصة للإشغال مجاناً لجميع المواطنين وتزال كافة الإشغالات في نهاية الموسم وتراقب من قبل مديرية الشؤون الفنية لمنع إشغال هذا الموقع بعد نهاية فترة الإشغال وحرصاً على المال العام وعدم فوات منفعة للمدينة .

**مادة 5 –** يعرض هذا القرار على مجلس المدينة بدورته القادمة للتصديق .

**مادة 6 –** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **مديرية الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /193/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى الطلبات المقدمة من السادة /علي بيار عباس– أحمد محمود حلوة – غدير ديوب فياض – عدنان محمود كنعان–محمود أحمد حلوة – باسل سليمان شملص/

وعلى مذكرات عرض مديرية الشؤون الفنية – دائرة الأملاك – ذوات الأرقام / بلا – بلا – 4097-4095-بلا –بلا/ تاريخ 11/6/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة 1-** الموافقة على منح رخصة إشغال أملاك عامة بمساحة /6/ م2 فقط ستة متر مربع لاغير على الرصيف الواقع على الشارع الرئيسي لشاليهات الأحلام لكل من السادة /علي بيار عباس– أحمد محمود حلوة – غدير ديوب فياض – عدنان محمود كنعان–محمود أحمد حلوة – باسل سليمان شملص/

**مادة 2-** يحدد بدل الإشغال ﺒ/70/ل.س /م2/يوم فقط سبعون ليرة سورية لكل متر مربع واحد يومياً شريطة دفع الرسوم سلفاً لنهاية عام 2018 .

**مادة 3 –** يتم تجديد الرخصة تلقائياً في العام القادم وذلك بعد دفع الرسوم المترتبة عليه بالعام الجديد بالكامل .

**مادة 4 –** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **مديرية الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /194/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى الطلب المقدم من السيد ابراهيم سليمان خلوف المسجل بالديوان العام لدينا بالرقم 2002/و تاريخ 18/2/2018 على حاشية السيد المحافظ المسطرة عليه

وعلى مذكرة عرض مديرية الشؤون الفنية – دائرة الأملاك – رقم /بلا/ تاريخ 24/5/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1-** الموافقة على نقل الكشك المخصص للجريح ابراهيم سليمان خلوف من قرب مديرية النقل إلى جانب المعهد الزراعي في أبو عفصة وذلك كونه حاصل على موافقة السيد محافظ طرطوس ويشمله القرار رقم /331/ لعام 2017.

**مادة-2-** متابعة إجراءات النقل والتركيب وتسديد الرسوم المترتبة لقاء ذلك أصولاً في الدائرة المختصة بمديرية الشؤون الفنية .

**مادة -3-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه**.**

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **مديرية الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /195/**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011

وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم /175/ تاريخ 2/6/2014

وعلى الطلب المقدم من السيد مظهر عمران العلي رقم 444/ ش ف تاريخ 5/6/2018

وعلى مطالعة مديرية الشؤون الفنية – دائرة الأملاك – رقم /4059/ تاريخ 10/4/2018

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 12/6/2018

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 12/6/2018

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1-** الموافقة على تحديد موقع الكشك المخصص للسيد مظهر عمران العلي بموجب قرار المكتب التنفيذي رقم /175/ تاريخ 2/6/2014 على مخرج الصناعة الغربي خلف الكازية ( وفق المخطط المرفق بالمعاملة ) وذلك شريطة تسديد رسوم عام 2018 بالكامل.

**مادة-2-** متابعة الإجراءات وتسديد الرسوم المترتبة لقاء ذلك أصولاً في الدائرة المختصة بمديرية الشؤون الفنية .

**مادة -3-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه**.**

**طرطوس 12/ 6/2018**

**مدير المدينة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس**

**المهندس مظهر حسن القاضي محمد خالد زين**

**صورة إلى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **مديرية الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**